

شرح بداية المجتهد {}952{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. الفصل الخامس واجمعوا على ان الواجب في الحبوب. سينتقل المؤلف الان الى باب اخر والى النوع الثالث من انواع او من الاصناف والتي تجب فيها الزكاة - [00:00:00](#)

وقد تم الحديث فيما مضى عن زكاة النقدين انتهينا كذلك بحمد الله ايضا من زكاة او من الكلام عن زكاة بهيمة الانعام وننتقل الان الى ما تخرجه الارض لكن حديث المؤلف هنا فيما يتعلق بما تخرجه الارض ليس على اطلاقه - [00:00:18](#)

ولذلك اظنه قال زكاة ماذا؟ حبوب اجمع على ان الواجب في الحبوب اما ما سقي اذا في الحبوب والثمار ولذلك المؤلف احتاط بعض الفقهاء يقول فيما تخرجه الارض. لان ما تخرجه الارض ليس حبوبا فقط - [00:00:42](#)

لانه قد يكون مما تخرجه الارض من الحبوب مما يقتات ويدخر وقد يكون ايضا من المعادن والمراد هنا بما تخرجه الارض مما ينبته الادميون اي مما يضعونه بدرا في الارض او يغرسونه. والمقصود بذلك نوعين - [00:01:01](#)

الحبوب والثمار وهذا الباب الذي هو باب زكاة الحبوب والدماء هذا دليل اي دليل ثبوته الكتاب والسنة والاجماع اذا ما الدليل على وجوب زكاة الزروع والثمار نقول دليل ذلك الكتاب - [00:01:24](#)

السنة الاجماع اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخذوا هناك ما ترون الاية ليس فيها ذكر للزكاة. يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما اخرجتم - [00:01:47](#)

من الشاهد في ومما اخرجناكم اي انفقوا مما اخرجنا لكم من الارض اي ادوا زكاة اخرجنا لكم من الارض من حبوب وثمار حسب ما جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:12](#)

الانفاق هنا المقصود به الزكاة. بدليل قول الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. ان المقصود بالانفاق هنا هو اخراج الزكاة الواجبة - [00:02:33](#)

في ماذا؟ فيما تخرجه الارض مما ينبته الادميون هذا الدليل الاول من الكتاب اما الدليل الثاني من الكتاب فهو قول الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات - [00:02:53](#)

والنخل والزروع مختلفا ركن. والزيتون والارمان متشابهها وغير متشابهه كلوا من ثمنه يا ائمر واتوا حقه يوم حصاده. اين محل الشاهد؟ هو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هنا الله سبحانه وتعالى قال واتوا حقا. فلم يرد ذكر للزكاة. فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنه بان - [00:03:11](#)

الحق رضي الله عنهما لان الحق هنا انما هي الزكاة المفروضة وفسرها مرة اخرى بان المقصود بها العشر. ومرة ثالثة نصف العشر وكلها انما هي في الزكاة اذا هذا اول دليل على وجوب زكاة ما تخرجه الارض من حبوب وثمار من الكتاب العزيز - [00:03:42](#)

اما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحاديث فيها كبيرة ومنها الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة يا حبيبي لفظ متفق عليه وفي رواية ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر او حب صدقة - [00:04:08](#)

وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسط ومن السنة ايضا مما يدل على وجوب اخراج زكاة هذا النوع من اصناف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام فيما - [00:04:35](#)

سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والحديث الآخر أيضا حديث صحيح قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيب يعني المطر العسر وفيما سقي بالسانية نصف العشر - [00:04:54](#)

والمقصود بالشأن البعير الذي يستخرج عليه الماء من هذا من البئر. والذين يعني قضا فترة طويلة في هذه الحياة ادركوا ذلك. لان
هذه المكائن ولذلك جاء في قصة معاذ عندما كان يصلي للناس فاطال فجاء رجل معه ناضحان فاطال معاذ القصة التي - [00:05:18](#)
يعني هي الابل التي تحمل عليها قراب الماء اذا هنا لماذا جاء التفريق بينما نبت من المطر وبينما يقوم بالسقي ما يقوم الانسان بسقيه
لا شك الامر واضح لان ما يزرع فينزل المطر او تمر به الانهار - [00:05:43](#)

لا يلحق صاحبه عنى ولا مشقة اكثر ما يكلفه انه يواجه الماء ان كان من نار اما صاحب السانية فهو يحتاج الى ان يحفر البئر فكم
يمضي من الوقت وكم يصرف من المال وهذه البئر تحتاج الى معدات تحتاج الى القيام عليها ومنها ما يعطى فيحتاج ان يبدلها -
[00:06:10](#)

ما يحتاج الى اصلاح ويصلحه ثم يحتاج الى عناء الى غير ذلك فان يحتاج الى عامل الى غير ذلك. وحتى في وقتنا الان المكائن
الارتوازية ترون فيها مشقة لان الانسان يحفر وهذه المكانة التي يوازيه يحفر لها فيها هذه المواصير التي توضع - [00:06:36](#)
هذه الانابيب التي توضع في الارض وبعد مرور زمن تتآكل كذلك في اسياخ تعلق بها وربما تتآكل هذه كلها عليها الانسان لكن هذا ماء
ينزل من السماء مرؤوثته سهلة وميسورة - [00:06:56](#)

فلما راحت الشريعة هذا الجنس فانسان لا يتكلف كثيرا واخر تلحقه مشقة وعناء ويدفع ما له وجهده فهو في هذه الحالة يأمل عليه
ومن هنا ايها الاخوة لو اننا دققنا النظر في حكم من احكام هذه الشريعة وقديرا ما - [00:07:15](#)

وامعنا النظر وتعمقنا فيه لوجدنا اسرار هذه الشريعة تتبين في كل حكم من لماذا؟ لان هذا من عند الله سبحانه وتعالى الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير هو الذي خلق هذا الكون. وهو الذي خلق هذا الانسان وسخر له ما في هذا الكون. الله - [00:07:39](#)
سبحانه وتعالى انزله في هذه الدنيا خلقه لامر عظيم ليقوم بعبادة الله سبحانه ليقوم بعمارة هذا الارض في هذه الارض اني جاعل في
الارض خليفة. قال وتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء - [00:08:02](#)

اذا الله تعالى خلق هذا الانسان ويسر له كل اسباب المعيشة التي تعينه على ماذا؟ على ان يكون مطيعا لله سبحانه وتعالى بين له
سبحانه وتعالى طريق الخير ورغمه فيه. وبين له طريق الشر وحذره منه. انا هديناه السبيل - [00:08:20](#)

فان شاكرنا واما كفورا الله تعالى بين له طريق السعادة وامره ان يسلك هذا الطريق السوي ووعد بذلك جنة عرضها السماوات
والارض وحذره من سلوك طريق الغواية. ومن اشراك به سبحانه وتعالى ومن ارتكاب المعاصي ووعد وتوعده - [00:08:44](#)
له على ذلك بماذا؟ بجهنم وبئس المصير اذا الله سبحانه وتعالى بين للانسان في هذه الحياة ما يسعده وبين له ما يشقى فلا شك ان
السعيد من سلف طريق السعادة وان الشقي من سلك طريق الغواية والشقاوة - [00:09:09](#)

واسباب الخير بحمد الله ميسرة. وطرقه واضحة وطريق الله مستقيم. وان هذا صراطي مستقيم من فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله هذا هو طريق الحق وطريق الرشاد قال واما النفاق - [00:09:30](#)

انهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة الان عرفنا الان ان ان الزكاة تجب في الحدود. هذا كلام مجمل ايها الاخوة لكن
لو دخلنا في التفصيل لوجدنا ان من الحبوب والثمار ما اجمع على وجود الزكاة فيه وهي اربعة التي هي الحنطة والشعير من -
[00:09:50](#)

والتمر والزبيب من ماذا من؟ اذا الزكاة تجب في ماذا؟ تجب في الزروع يعني في الحبوب وفي لكن هل تقتصر على هذه الاربعة لانها
جاءت للنصوص او قل ما يمكن ان يقتات وان يدخر وهو صالح للبيس. يجب فيه الزكاة. هذا فيه كلام من العلماء - [00:10:15](#)
توسع في ذلك فاوجب الزكاة في كل ما تخرج الارض. ولم يستثن من ذلك الا الحطب والحشيش وكذلك القصر ومنهم من توسع لكنه
لم يصل الى هذا الحد ومنهم من توسع لكن دون ذلك ومنهم من وقف عند هذه الامور الاربعة. هذه سياأتي الكلام عنها ان شاء الله -

[00:10:43](#)

إذا زكاة ما تخرج الارض ليس على اطلاقه. بمعنى هل هناك نصاب محدد اذا وصل ما تخرجه الارض يجب الزكاة والا فلا ثم ايضا ايها الاخوة ينبغي ان ننتبه نقول ان العنب تجب فيه الزكاة لكن الزكاة تجب لماذا؟ هل هي تجب في العنب؟ او تجب في الزبيب؟ الزكاة تجب في الزبيب فلو اخذت - [00:11:06](#)

وكان ربما يساوي عشرين وسقا لكنه عندما جفف لا يبلغ خمسة اذا لا يقابل ان الزكاة تجب فيه. ايضا النخل يخرج الرطب لكن الزكاة تخرج هذا من التمر وهكذا اذا الشريعة الاسلامية دائما تراعي جانب الاثنين - [00:11:34](#)

ولذلك سيأتي فيها حديثنا الرسول صلى الله عليه وسلم وصى الذين يخلصون قال اذا خرستم فدعوا الثلث ان لم تدع الثلث فدع الربع لماذا؟ لان هذا المال فيه عارية انسان قد يهب نخلة لاه الله وهو صديق - [00:11:56](#)

وهناك المار الذي يأكل من هذه الحيطان. وهناك الطير الذي يقف على هذه الاشجار وعلى هذه الثمار فيأكل. وايضا صاحب المال واهله يحتاجون الى الاكل الشريعة لم تغفل جانب هؤلاء - [00:12:15](#)

اذا هنا الزكاة تجب عند جمهور العلماء اذا بلغت نصابا ما هو النصاب؟ النصاب هو خمسة اغسطس والوسق ستون صاعا اذا خمسة في ستين ثلاث مئة صاع. اذا بلغ ما يخرج الانسان من الحبوب او من الثمار بعد التصفية والجفاف - [00:12:31](#)

اذا بلغ ثلاثين في الصاع فتجب فيه الزكاة نريد ان نقدر ذلك الان بشيء اخر يقولون الصاع يساوي اربعة امداد والمد يساوي ركلا وثلث اذا ضربناها مجتمعة وجدنا ان الزكاة الحبوب والثمار تجب اذا بلغت الفا وستا يا ترى للعراقي - [00:12:56](#)

لكن المسألة مختلف فيها بالنسبة للصاع اربعة امداد. لكن المد هل هو رقلا او رطل وثلث؟ جمهور العلماء يقولون انه وبذلك ينطبق الكلام الذي قلنا بان الزكاة تجب في الف وستمئة ركن. لانه مثلا خمسة اوسط - [00:13:25](#)

والوسخ ستون صاعا ثلاثمئة صاع فاضربها بخمسة وثلث فتبلغ الفا وست مئة. هذا معروف لكن قضية ايضا الارقام مختلف فيها لان العلماء انقسموا في ذلك الى اقسام ثلاثة فمنهم من يقول ان الزكاة لا يشترط لها نصاب. زكاة الحبوب والثمار لا شرط فيها - [00:13:49](#)

منهم من يقول ان الساعة اربعة امداد والمد ركن وثلث ومنهم من يقول الصاع اربعة امداد وكل يساوي رطلين. اذا الصاع ثمانية ماذا انت ومن العلماء من يقصر القول في ذلك. فيقول فرق بين الصاع في باب الطهارة - [00:14:13](#)

وبين الصاع في احكام زكاة الحبوب والثمار الذي يبلغ ثمانية اربعة امداد وهي ثمانية ارقام انما هو الذي يذكر في ابواب الطهارة والذي يبلغ ماذا؟ خمسة القائل انه ثلث انما هو هذا الذي في كتاب زكاة الايمان - [00:14:37](#)

وارادوا من ذلك ليجمعوا بينما ورد في ذلك. وانتم تعلمون انه اذا امكن الجمع فهو اولى. لكننا نقول مقدمة ان الظاهر في ذلك او الراجح عندنا وهو ايضا عند جماهير العلماء ان الزكاة ان - [00:15:02](#)

الصاع يساوي اربعة امداد وان المد ركن وثلث هذا هو القول الرابع الصحيح الظاهر لنا في هذه المسألة. يأتي بعد ذلك كيف نقدر لنا؟ العلماء ايضا تكلموا قالوا هي اربع حسنات في الايدي المتوسطة ما تأتي الى رجل مثلا يضعه ضخمتان فنقول اربع حفنان ولا يدم انسان مثلا - [00:15:22](#)

يده صغيرا لا وانما تأتي بالمتوسط اربع حفنات مليئة. هذه تقارب ما بين اثنين كيلو ونصف الى ثلاثة الى ثلاثة. فلو اقتصر على اثنين كيلو والنصف على ان هذا هو ماذا - [00:15:46](#)

ولو وصلها الانسان الى ثلاثة احوط له قال واما النصاب فان مثله في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة الجمهور الى ايجاب النصاب فيه وهو خمسة اوسط والوسق ستون صاعا باجماع. الوسخ هذا لماذا قال باجماع ورد في ذلك حديث عن الرسول صلى الله

عليه وسلم انه قال - [00:16:02](#)

والوسخ ستون صاعا لكن هذا الحديث ضعيف ولذلك قال العلماء الاجماع قائم على ذلك مع ان هذا الحديث الاجماع يوافقه اذا ما دام قد قام الاجماع على ذلك فلا اشكال فيه - [00:16:32](#)

اذا دليل ذلك هو الاجماع. وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف. لكن العلماء اجمعوا على ان النصاب في ذلك هو ماذا خمسة اوسط والوسخ ستون صاعا؟ نعم الصاع اربعة امداد بود النبي صلى الله عليه وسلم. بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر. وهو الذي

ادركه - 00:16:47

الامام مالك وحصلت المناظرة بينه وبين ابي يوسف كما سيشير المعلم والجمهور على ان مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغداد. هذه كلمة ركن وثلث هل هذا بالتحديد او هو بالتقريب لكن يعني الفرق يسير جدا ولذلك اقتصر العلماء على ان المد انما هو خمسة ان -

00:17:13

خمس ارباط وثلث بمعنى ان المد رطل وثلث واليه رجع ابو يوسف حين ناظره مالك على مذهب اهل العراق. لماذا رجع ابو يوسف؟ لان مالك ناظره بامر هذا هو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزال يعمل به - 00:17:40
كان النبي يوسف لم يرجع وهكذا شأنه ايها الاخوة العلماء ما وقف ابو حنيفة عند رأيه وقال هذا رأيي ورأي صاحبي مثلا ابو حنيفة لا رأى ان الحق مع الامام مالك - 00:18:02

رجع الى قوم كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وقال ومن كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ان يكون لهم الخيرة من امره. فمتى ما تبين للمؤمن الحق فانه يجب عليه ان يرجع الى الحق - 00:18:17
ولذلك في الكتاب العظيم الذي كتبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى عندما ولاه القضاء لا يمنعك ان تقضي قضاء اليوم فتبين فيتبين لك الحق بخلافه ان ترجع الى الحرب - 00:18:38

اذا عمر يحضه على ذلك وهذا هو منهج الشريعة الاسلامية. اذا اذا تبين للانسان ان الحق مع غيره. ولذلك كان الامام الشافعي رحمه الله يقول ما ناظرت احدا وتمنيت ان انتصر عليه - 00:18:57

ويريد ان ينتصر عليه اذا كان الحق منه وانما كنت اتمنى ان يذهب الله الحق على يديه وعلى يديه يعني يريد الامام الشافعي رحمه الله انه ما كان ينتصر لنفسه. ولا يريد ان يقال بان الشافعي غلب خصمه او مخالف او معارضا - 00:19:12

وانما كان يريد من النقاش ومن ماذا الحوار هو ان يصل معا الى الحق. وان كان الحق مع مخالف اخذ به وان كان معه فيجب على المخالف ان يرجع اليه. هذا هو شأن. ولذلك لما تقرأ سيرة اولئك العلماء الاعلى تجد ان كل - 00:19:29

كواحد منهم يزكي الآخر يعني الامام احمد يصف الشافعي بانه من مثابة الشمس للانسان وكصحة للبدن. والشافعي يصف الامام احمد بانه ما ترك في بغداد اعلم منه هذا هو شعر العلماء - 00:19:51

ويأخذ بيد اسحاق بيد اسحاق ويأكل بيده ويقول تعالى اسمع الى هذا الى هذا الفقع. وهو كان يلقي برؤوسه بمكة اذا العلماء قصد من الوصول اليه. وهكذا لا ينبغي للمسلم مهما كان ان يأخذه التعصب او لانه درس المذهب الفلاني ان يقف عنده ويقول فلان اعلم مني لا لانها - 00:20:08

التابعون اعلم والصحابة اعلم لكن مرجعنا في ذلك هو قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه لان الله تعالى يقول فان تنازعتم في شئ الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - 00:20:32

ذلك خير واحسن لتوحيد والرد الى الله انما هو رد الى كتابه والرد الى الرسول اليه عليه الصلاة والسلام في زمن حياته وبعد مماته نرد ذلك الى سنته الصحيح عليه الصلاة والسلام - 00:20:52

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. كتاب الزكاة. الجملة الثالثة. قال الفصل الخامس واما النساء فانهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة. هذا الجنس التي هي زكاة الحبوب والثمار. هل هناك نصاب او لا - 00:21:08

بمعنى هل الزكاة تجب في هذا الجنس مطلقا؟ او انها لا تجب الا اذا بلغت هذا القدر المحدد خمسة صار الجمهور الى ايجاب المصاب فيه وهو وهو خمسة اوسط والوسط ستون صاعا باجماع - 00:21:28

الصاع اربعة امداد ذكر المؤلف بالاجماع ولم يعرض للحديث لان الحديث ضعيف ولكن الاجماع قائم على ذلك فلا اشكال في هذه المسألة لها. الصاع الصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم. انا ذكرت لكم في ليلة البارحة - 00:21:50

اختلاف العلماء في تحديد الصاد فمنهم من قال الصاع اربعة امداد والمد يساوي والمد يساوي رطلين. اذا يكون الصاع ثمانية امداد. هذا قول. القول الثاني ان الصاع يساوي والمد يساوي رطلا وثلث اذا يكون الساعة خمسة اركان وثلث للبغداد اي بالعراق لان هذا هو

وهذا تقريري لكنه قريب من التحديد وسبب الخلاف هنا ان من العلماء من جاء بقول متوسط فقال ان الصاع الذي قيل او ورد بانه يبلغ ثمانية امداد ثمانية امداد هو الصاع في احكام الطهارة - 00:22:39

واما الصاع في الزكاة فهو خمسة ارطال وثلاث هذا توسط فيه بعض العلماء ليجمعوا بين الاقوال. الصاع اربعة امداد من مد النبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على ان مده ركن وثلاث وزيادة يسيرة بالبغداد - 00:22:59

واليه رجع ابو يوسف حين ناظره مالك رحمه الله على مذهب اهل العراق. اهل العراق هم يعني نقل عنهم او عن ابي حنيفة عن الامام ان الصاع يساوي ثمانية امداد. فلما قدم ابو يوسف صاحب ابي حنيفة والتقى بالامام مالك - 00:23:22

دار الهجرة وناقشه في موضوع وجوب الزكاة وفي القدر بين له الامام مالك رحمه الله ان الصاع المعروف المعروف في المدينة انما هو يساوي خمسة ارطال وثلاث. فرجع ابو يوسف الى هذا القول لان الامر لا يحتاج - 00:23:42

رجلا نقاش تبين له الحق وقد علقنا على هذه المسألة في ليلة البارحة وانتهى الوقت التي بينا فيها ان هذا هو شأن العلماء ان كان اذا تبين له الحق يعود اليه - 00:24:02

حين نراه مالك على مذهب اهل العراق. لشهادة اهل المدينة بذلك كان ابو حنيفة يقول في المد انه اطلال وفي الصاع انه ثمانية ارطال قال وقال ابو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصاب. عاد المؤلف مرة اخرى ليعيد المسألة التي تكلمنا عنها - 00:24:15

هل هناك نصاب محدد في الحبوب والثمار او لا قال وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص واما العموم فقلوه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء تعلمون ايها الاخوة مسألة العموم والخصوص هذه من المسائل المهمة في علم الاصول - 00:24:40

والعموم والخصوص موجود في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الدالة المتفق عليها والله سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم الميتة. هل كل ميتة حرام؟ جاء تخصيص ذلك بحديث حلت لنا ميتتان ودمان - 00:25:03

وامثلة ذلك كثيرة جدا. اذا الحديث فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر هذا كما ترون حديث مطلق عام حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا خاص - 00:25:23

فايهما يقدم هنا؟ هل نخص العامة بهذا الخاص؟ او نأخذ بالعموم؟ جماهير العلماء دائما يقدمون الخاص لان الخاص انما هو اقتصر على بعض ماذا العمومات التي وردت في العام فجاء هذا الحديث الثاني فخص الحديث الاول فبين ان الزكاة في الحبوب والثمار انما تجب اذا - 00:25:43

خمس اوجه اما العموم فقلوه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشب وفيما سقي بالنخل نصف العشر طب لماذا كان لان هذا الحديث فقط بين ان ما سقت السماء فيه العشر وما سقيا بالنضح فيه نصف العشر. ولم يبين - 00:26:13

قدرا محددا. فهذا يشمل الكثير وايضا القليل. يعني هذا جاء مطلقا عامة. جاء الحديث اخر فخصص ذلك قال واما الخصوص فقلوه صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:26:36

انظروا الى جوامع كذبه عليه الصلاة والسلام فان الرسول عليه الصلاة والسلام دائما يأتي بجوامع الكلب يأتي بالكلام الموجز الذي يحمل المعاني الكثيرة وهذه واحدة من المزايا والخصائص التي خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:26:58

التي في حديث اصبت بالرعب وفيها واعطيت جوامع الكلم. فالرسول هنا عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة معنى هذا ان الخمسة او سقف ما فوق اذا كانت الخمسة اوسق تجب فيها الزكاة فمن باب اولي ان يكون ما زاد على ذلك. لكنه بين ما لا تجب فيه الزكاة - 00:27:18

هو ما دون الخمسة اوسق ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة. اما اذا بلغت زكاة الحبوب او الثمار ثلاث مئة صاع او زادت على ذلك فان الزكاة تجب فيه بحسب القدر الواجب. اما العشر او نصف العشر - 00:27:46

قال والحديثان ثابتان. والحديثان ثابتان لان كل واحد منهما متفق عليه. فما فلا مجال هنا لان يقال هذا على هذه ناحية الناحية الاخرى في نظر الجمهور وفي نظرنا انه اصلا لا معارضة بين الحديدين. ذاك حديث ورد لسانه - 00:28:09

سبب وهذا حديث ورد لسبب الاول جاء ليبين لنا القدر الذي تجب فيه الزكاة. والثاني جاء ليبين لنا الحد الذي اذا وصل اليه هذا القبر من الحبوب والثمار وجبت الزكاة. اذا ذاك في بيان - [00:28:29](#)

الواجب وهذا في بيان النصاب قال فمن رأى القصوص يبني على العموم قال لابد من النصاب وهو المشهور ومن رأى ان العموم والخصوص متعارضان اذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر اذا كان قد ينسخ نصوصه - [00:28:50](#)

اذا كان قد ينسخ الخصوص ينسخ. ينسخ الخصوص في العموم عند كان ينسخ الخصوص بالعموم كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده. وينسخ العموم بالخصوص. اذا كل ما وجب العمل به جاز - [00:29:11](#)

الكلام والنماء حزم وقد كرره المؤلف مرات في هذا الكتاب وهذا حقيقة اتجاه ضعيف انما القول الصحيح ان الخاص يخص العام والنسخ قد يكون لبعض وقد يكون للبعض قد يكون للكل. ومن رجح العموم قال لا نصاب - [00:29:31](#)

ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح النصوص على العموم في الجزء الذي تعارض فيه فان العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص تأمل هذا. اولا ايها الاخوة ليس هناك تعارض بين الحديثين. فالاول جاء ببيان حكم والاخر - [00:29:53](#)

جاء لبيان حكم اخر فالاول بين لنا ان الحبوب او الثمار التي تسقى بماء المطر يجب فيها العش وان ما يسقى بالسانية او النواظح فانما فيه نصف العشر اذا بين لنا القدر الذي - [00:30:16](#)

فيه الزكاة. لكن هذا بين لنا متى تجب الزكاة في هذه الانواع؟ عندما تبلغ كذا قال فتأمل هذا فانه السبب الذي سير الجمهور الى ان يقولوا بني العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنيانا - [00:30:40](#)

فان التعارض بينهم موجود الا ان يمكن لا الا ان يمكن الخصوص متصلا الا ان يمكن الخصوص متصلا بالعموم ويكون استثناء الا ان يكون القصور متصلا بالعموم فيكون استثناء واحتجاج ابي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف - [00:31:00](#)

فان الحديث انما خرج مخرج اذا عاد المؤلف الى ما ذكرنا ابي حنيفة بدليل العام هو احتجاج ضعيف ان الحديث ورد في بيان القدر الواجب وليس فيما يتعلق او غيره - [00:31:24](#)

فلا تعارض بينه وبين الاخر. نعم قال واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل اذا الان المؤلف انتهى الى ان النصاب هو الراجحي. وما دامت هذه الانواع تجب فيها الزكاة. وان - [00:31:40](#)

محددا فهناك مسائل تتعلق بالنصاب اختلف فيها العلماء هي تعتبر او بمثابة وصول هذا الباب التي ذكرها المؤلف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:32:00](#)